



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠

أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في

حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رؤاسم أو كليشات

٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون

لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٥٠٦٠ ٥٥٧٠

قيمة العدد ٢٩٠ ١٠٨

أجور بريد ٩٣٦ ٩٣٦

قيمة النسخة (PDF) ١٥٠٦٠ ٥٥٧٠

الفهرس العام للجزء الأول - ٢٥٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد ١٢٣٥٠ ٤٥٧٠

قيمة النسخة (PDF) ١٢٣٥٠ ٤٥٧٠

قيمة العدد ٢٩٠ ١٠٨

أجور بريد ٩٣٦ ٩٣٦

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>			
<u>شؤون مجلس الوزراء</u>			
<u>القرارات</u>			
تمديد العمل بالقرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ بشأن الموفدين وفق أحكام قانون البعثات العلمية	٢٠٢٦/١/١٣	٤٤	٢٧
حرمان المتعهد عبد الناصر جينات بن عبد الكافي من التعاقد مع الجهات العامة لمدة سنة واحدة	٢٠٢٦/١/١٨	٧١	"
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتعديلات</u>			
تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل وخارج سوريا	٢٠٢٦/١/١٣	٣/م.س/١	"
إلغاء القرار رقم ٣٥٠/م.س تاريخ ٢٠٠١/٧/١١	٢٠٢٦/١/٨	٢/م.س/١	"
<u>وزارة المالية</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل أسعار المطبوعات التي تقوم وزارة المالية بطباعتها	٢٠٢٦/١/٢١	٢٦٤/و	٢٨
تعديل أجور طباعة الطوابع	"	٢٦٥	٢٩
تعديل أجور تصنيع الأختام	"	٢٦٦	"
تعديل أجور تجليد الجريدة الرسمية	"	٢٦٧	"
<u>الهيئة العامة للضرائب والرسوم</u>			
<u>الوزارة</u>			
طي وظيفة	٢٠٢٦/١/١٥	٤٤/ق و	٣٠
طي وظيفة	٢٠٢٦/١/١٨	٦١	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة (٢٤)
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل اسم بلدية ضاحية الثامن من آذار في محافظة ريف دمشق	٢٠٢٥/١١/٢٦	ن/٣٩	٣٠
<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>			
<u>القرارات</u>			
تفويض الدكتور المهندس عماد حمد المصري معاون الوزير ببعض الصلاحيات	٢٠٢٦/١/١٣	٢٥١	"
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
<u>القرارات</u>			
تحديد تعرفه أجور انتقال العاملين في الدولة	٢٠٢٦/١/٧	٧	٣١
تفويض الهيئة العامة لإدارة المعادن الثمينة بسحب تراخيص المحلات التي تشتري الذهب المسروق	٢٠٢٦/١/١٢	١٥	"
إحداث ضابطة خاصة بالصاغة تتبع للهيئة العامة لإدارة المعادن الثمينة	"	١٦	"
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل التعويضات والإعانات الممنوحة للعاملين الدائمين في الوزارة	٢٠٢٥/١٢/٣١	ت/١٩٥	٣٢
<u>وزارة الثقافة</u>			
<u>القرارات</u>			
تعديل تسمية المسرح القومي الواردة بالقرار ٣٩٩ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٦	٢٠٢٦/١/٧	و/٢٢	٣٣

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

شؤون مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /٤٤/

بموجب القرار رقم /٤٤/

تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣

المادة ١- يُمدد العمل بالقرار رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ المتضمن السماح للموفدين وكفلانهم وفق أحكام قوانين البعثات العلمية المطالبين (مالياً أو قضائياً) أو الملاحقين بجرم ترك العمل بالدخول والخروج من الوطن لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/٦ المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٧١/

بموجب القرار رقم /٧١/

تاريخ ٢٠٢٦/١/١٨

المادة /١/: يُحرم من التعاقد مع الجهات العامة لمدة سنة واحدة المتعهد: عبد الناصر جينات بن عبد الكافي وحياة، تولد حمص ١٩٦٨/٣/١٤ القيد: جورة الشياح خـ ٣٧٤ الرقم الوطني /٠٤٠١٠٢٣٦١٠٤/ وذلك بناء على اقتراح الجهاز المركزي للرقابة المالية بكتابة رقم ٩٥٧-٢/ت/٢٥/٦٥ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠ المعتمد للتقرير الرقابي رقم /١/ع.د.س.ج.ب. ط تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ المتضمن نتائج التحقيق بالمخالفات المرتكبة لدى فرع المؤسسة السورية للتجارة بريف دمشق.

المادة /٢/: يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتعديلات

قرار رقم ٣/ م.س /١/

بموجب القرار رقم ٣/ م.س /١/

تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣

المادة ١- يُعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل الركاب والأفواج السياحية داخل وخارج سوريا، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١

وتعديلاته بموجب القرار رقم ٣١٧/ م.س تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥، ليصبح عائد للسادة: قطام الحاج خطاب بنت نافع و(محمد وليبيه وغزل ونهله) أبناء فهد محمد الفهد (شركة تضامنية - قيد التأسيس)، عوضاً عن السيد: فهد محمد الفهد (مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ١١٣٢١ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤).

موطن المشروع: دير الزور.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١/ م.س /٢/

بموجب القرار رقم ١/ م.س /٢/

تاريخ ٢٠٢٦/١/٨

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٣٥٠/ م.س تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والحوايا والسوائل والأغنام المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته، العائد للسيد: شاهر عيون بن علي والمقام في محافظة ريف دمشق بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافقة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم (١٠) لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٩-٣) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ٢٦٤/و

بموجب القرار رقم ٢٦٤/و

تاريخ ٢٠٢٦/١/٢١

مادة-١: تعدل أسعار المطبوعات التي تقوم وزارة المالية بطباعتها وبيعها إلى مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة استناداً لبلاغ الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٩/تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢ وتماشياً مع تغيير أسعار المواد الأولية الداخلة في عملية الطباعة وإصدار الليرة السورية الجديدة:

م	اسم المادة	النموذج	سعر مبيع المطبوعات بالليرة السورية الجديدة
١	دفتر صادر صغير	-	٣٥٠ ل.س
٢	دفتر وارد صغير	-	٣٥٠ ل.س
٣	دفتر ذمة	-	٢٣٠ ل.س
٤	دفتر شطب رواتب العاملين	-	٦٢٥ ل.س
٥	دفتر المقاولات	-	٣٥٠ ل.س
٦	دفتر قيد وصولات سائرة	-	٣٩٥ ل.س
٧	دفتر اللوائح التنفيذية	-	٢٣٠ ل.س
٨	دفتر يومية الصندوق	٥ ن	٣٥٠ ل.س
٩	دفتر يومية الواردات	٦ ن	٣٩٥ ل.س
١٠	دفتر دوام العاملين	-	٢٣٠ ل.س
١١	دفتر يومية النفقات	٧ ن	٣٩٥ ل.س
١٢	دفتر سجل تصنيف السيارات	٢ ن	٣٩٥ ل.س
١٣	دفتر إجمالي المقبوضات	٩ ن	٣٩٥ ل.س
١٤	دفتر مفردات واردات الموازنة	١٠ ن	٣٩٥ ل.س
١٥	دفتر مفردات نفقات الموازنة	١٢ ن	٣٩٥ ل.س
١٦	دفتر يوميات أوامر الصرف	١١ ن	٣٥٠ ل.س
١٧	دفتر الامانات الأساسي	١٤/أ	٣٩٥ ل.س
١٨	دفتر الامانات معاون	١٤/ب	٢٣٠ ل.س
١٩	دفتر المحجوزات	١٥ ن	٢٣٠ ل.س
٢٠	دفتر السلف الأساسي	١٦/أ	٣٩٥ ل.س
٢١	دفتر السلف معاون	١٦/ب	٢٣٠ ل.س

٢٢	دفتر حركة النقود	١٧ ن	٢٣٠ ل.س
٢٣	دفتر الاعتمادات	١ ن	٦٢٥ ل.س
٢٤	دفتر سجل خلاصة الرسائل	-	٣٩٥ ل.س
٢٥	دفتر سجل القرارات	-	٣٩٥ ل.س
٢٦	دفتر سجل المحافظة	٢٣ مكرر	٣٩٥ ل.س
٢٧	دفتر شطب الجباية	-	٢٣٠ ل.س
٢٨	دفتر تحقيقات وتحصيلات	٢٢ ن	٣٩٥ ل.س
٢٩	دفتر حساب جاري المسكرات	-	٣٩٥ ل.س
٣٠	دفتر الإجازات الإدارية	-	٢٣٠ ل.س
٣١	دفتر إدخال وإخراج الطوابع	-	٣٩٥ ل.س
٣٢	دفتر وارد كبير	-	٣٩٥ ل.س
٣٣	دفتر صادر كبير	-	٣٩٥ ل.س
٣٤	جلد إذن سفر	-	١٦٥ ل.س
٣٥	جلد مذكرة تصفية	-	٢٨٥ ل.س
٣٦	جلد أمر بقبض النقود	-	١٣٥ ل.س
٣٧	جلد أمر صرف حكومي قديم	-	١٧٠ ل.س
٣٨	جلد أمر صرف حكومي جديد	-	١٢٥ ل.س
٣٩	دفتر سجل المواد المعارة	١٠ ن	٣٣٠ ل.س
٤٠	دفتر يومية الإدخالات	١٤ ن	٣٣٠ ل.س
٤١	دفتر يومية إخراجات	١٦ ن	٣٣٠ ل.س
٤٢	جلد طلب تمويل مواد	١ ن	٢٦٥ ل.س
٤٣	جلد طلب شراء مكربن	٢ ن	١٤٥ ل.س
٤٤	جلد مذكرة استلام مكربن	٣ ن	٢٦٥ ل.س
٤٥	جلد محضر تركيب وتنسيق	٤ ن	٤٦٥ ل.س
٤٦	جلد محاضر استهلاك محروقات مكربن	٥ ن	٣٨٠ ل.س
٤٧	جلد مذكرة إدخال مكربن	٦ ن	٢١٥ ل.س
٤٨	جلد مذكرة تسليم مكربن	٩ ن	٢٦٥ ل.س

- يحدد مبلغ /١١.٠٠٠/ ل.س فقط إحدى عشرة ألف ليرة سورية جديدة لا غير كحد أدنى لأجور طباعة الطوابع عند طباعة /٥٠.٠٠٠/ طابع أو أقل.
مادة-٢: ينهى العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك.
مادة-٣: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

قرار رقم /٢٦٦/و

بموجب القرار رقم /٢٦٦/و

تاريخ ٢٠٢٦/١/٢١

مادة-١: يعدل سعر تصنيع الختم من مبلغ /٢٥.٠٠٠/ ليرة سورية قديمة والواردة بالقرار رقم /٧٦٢/و تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ إلى مبلغ /٢٥٠/ ليرة سورية جديدة لا غير فقط منتان وخمسون ليرة سورية جديدة لا غير.

مادة-٢: يضاف مبلغ بمعدل طول الختم $\times$ العرض $\times ٢٥٠ \div ١٢$ في حال كان حجم الختم أكبر من ١٢ سم^٢.

مادة-٣: ينهى العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك.
مادة-٤: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

قرار رقم /٢٦٧/و

بموجب القرار رقم /٢٦٧/و

تاريخ ٢٠٢٦/١/٢١

مادة-١: تحدد أجور تجليد الجريدة الرسمية من مبلغ /٢٥.٩٩٥/ ليرة سورية قديمة والواردة بالقرار رقم /٣٢٩٥/و تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ إلى مبلغ /١٣٠/ ل.س جديدة فقط مائة وثلاثون ليرة سورية جديدة لا غير.

مادة-٢: ينهى العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك.

مادة-٣: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

٤٩	جلد طلب تسليم مواد مكرين	ن ١١	١٤٥ ل.س
٥٠	جلد فاتورة بيع مكرين	ن ١٣	٢٣٠ ل.س
٥١	جلد جداول حركة المواد مكرين	ن ١٧	٢١٥ ل.س
٥٢	جلد جدول جرد مكرين	ن ١٨	٣٧٠ ل.س
٥٣	نسخة جدول رواتب العاملين	-	٣ ل.س
٥٤	نسخة بيان عائلي	-	٣ ل.س
٥٥	جدول قائمة إرسالية أوامر صرف	ن ١٣	٤ ل.س
٥٦	جدول بطاقة عمل سيارات	-	٩ ل.س
٥٧	بطاقة مواد	ن ١٥	٨ ل.س
٥٨	بطاقة العهدة الشخصية	ن ١٢	١٢ ل.س
٥٩	السجل الذاتي للآليات	-	١١٠ ل.س
٦٠	جدول الحسابات الشهرية	ن ٢١	١٠٠ ل.س
٦١	قائمة أوامر الصرف الصغيرة	-	٢ ل.س
٦٢	جلد أمر صرف محافظة	٢/٣	١٦٠ ل.س

مادة-٢: ينهى العمل بكافة القرارات المخالفة لذلك.

مادة-٣: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

قرار رقم /٢٦٥/و

بموجب القرار رقم /٢٦٥/و

تاريخ ٢٠٢٦/١/٢١

مادة-١: تعدل أجور طباعة الطابع الواحد من مبلغ /٢٢/ ليرة سورية قديمة للطابع الواحد الوارد بالقرار رقم /٧٦٠/و تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ إلى مبلغ /٢٢/ ليرة سورية جديدة لكل ١٠٠ طابع أجور طباعة دون ثمن الورق ومبلغ /٣٥/ ليرة سورية جديدة لكل ١٠٠ طابع أجور طباعة مع ثمن الورق.

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الوزارة

قرار رقم / ٤٤ / ق و

بموجب القرار رقم / ٤٤ / ق و

تاريخ ٢٠٢٦/ ١/ ١٥

المادة (١) - تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها السيدة هبة تيسير إسماعيل العاملة من الفئة الثانية لدى مديرية مالية محافظة حماة والمحددة بموجب القرار رقم ١٠٠٢/ق.و تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ نظراً لاعتبارها بحكم المستقبل بموجب القرار رقم ٨٥١/ق.م تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الثانية لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٣١	٣٠

المادة (٢) - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٦١ / ق و

بموجب القرار رقم / ٦١ / ق و

تاريخ ٢٠٢٦/ ١/ ١٨

المادة (١) - تطوى الوظيفة المحدثة حكماً المعينة عليها السيدة ذكريات محمد الجهماني العاملة من الفئة الثانية لدى مديرية مالية محافظة درعا والمحددة بموجب القرار رقم ٦٢٣/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ نظراً لنقلها إلى مديرية مالية محافظة دمشق بموجب القرار رقم ٦٩٩١/ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً من الفئة الثانية لدى المديرية المذكورة على النحو التالي:

العدد المحدد سابقاً	العدد المحدد الجديد
٤	٣

المادة (٢) - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القرارات

قرار رقم / ٣٩ / ن

بموجب القرار رقم / ٣٩ / ن

تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦

مادة ١: الموافقة على تعديل اسم بلدية ضاحية الثامن من آذار في محافظة ريف دمشق لتصبح بلدية ضاحية السلام.

مادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

القرارات

قرار رقم / ٢٥١ /

بموجب القرار رقم / ٢٥١ /

تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣

المادة (١): يفوض الدكتور المهندس عماد حمد المصري معاون وزير الأشغال العامة والإسكان لشؤون التخطيط و الدراسات بالمهام و الصلاحيات الآتية:

١. معالجة كافة المعاملات والتوقيع على الكتب والمراسلات العائدة للمديريات و الجهات التي يشرف عليها ما عدا الكتب الموجهة إلى:
- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية / شؤون مجلس الوزراء
- مجلس الشعب
- الأمانة العامة للشؤون السياسية .
- السادة الوزراء .
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
٢. التوقيع على الكتب التي صدر بشأنها توجيه خطي من الوزير وبما ينسجم مع مضمون الفقرة / ١ / أعلاه.
٣. إصدار القرارات المتعلقة بالجمعيات التعاونية السكنية بعد موافقة الوزير عليها وذلك بخصوص:
- ترخيص الجمعيات.
- تأسيس الجمعيات المشتركة.
- حل الجمعيات و تصفيتا و دمجها.
٤. إصدار القرارات المتعلقة بالجمعيات التعاونية السكنية وذلك بخصوص:
- تحديد الحد الأدنى لتعويض أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة المشروع وأجور المتفرغين منهم وتعويض التفرغ و الجلسات و اللجان المشكلة.
- تعويضات العاملين لدى مديريات التعاون السكني لقاء حضور اجتماعات الهيئة العامة وهيئة المستفيدين.

المعتمدة، والباعة الجوالين الذين يروجون لبضاعة غير مطابقة للمواصفات، وذلك وفق الأطر القانونية والإدارية المعمول بها في هذا الصدد.
المادة ٢: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٦/

بموجب القرار رقم /١٦/

تاريخ ٢٠٢٦/١/١٢

المادة ١: تُحدث ضابطة خاصة بالصاغة تتبع للهيئة العامة لإدارة المعادن الثمينة، مهمتها ضبط سوق الذهب و المعادن الثمينة الأخرى المتداولة، من خلال:

أ- القيام بجولات على الأسواق لمراقبة سير العمل فيها.
ب- أخذ عينات من السوق لضمان مطابقة العيارات للمواصفات القياسية السورية.

ج- العمل على متابعة المخالفات وضبطها.

د- مراقبة فواتير البيع و الشراء ومدى التقيد بالتسعيرة الصادرة.

هـ - مراقبة تنفيذ القرارات و التعليمات الإدارية والأمنية الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة ٢: تتكون هذه الضابطة من عناصر فينة متخصصة ذات خبرة في مجال ضبط المخالفات وكيفية التعامل معها، وتعمل على توجيه الإنذارات وكتابة ضبوط المخالفات، والتعامل الإجرائي اللازم من إتلاف القطع المخالفة وما شابه، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بما يضمن تنفيذ المهام المناطة بها بالشكل الأمثل.

الماد ٣: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

- اعتماد حسابات تصفية الجمعيات واعتماد محاضر لجان التصفية.

٥. منح أذونات السفر/ فتح- اغلاق/ للعاملين في المديریات التي يشرف عليها باستثناء المدراء المركزيين مع أمر مهمة للألية المستخدمة (في حال الحاجة إليها).

المادة (٢): ينهى العمل بكل قرار مخالف لمضمونه.
المادة (٣): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٧/

بموجب القرار رقم /٧/

تاريخ ٢٠٢٦/١/٧

مادة ١: تحدد تعرفه أجور انتقال العاملين في دوائر الدولة ومؤسساتها في :

السيارات العامة العاملة على المازوت لنقل الركاب بمعدل ٣٠٠ ل.س/كم/راكب.
السيارات العامة العاملة على البنزين لنقل الركاب بمعدل ٣٤٥ ل.س/كم/راكب.

مادة ٢: تعتمد النفقات النثرية المضافة بنسبة ٣٠% على أجور نقل العامل وعائلته وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٣: يعتمد جدول المسافات الكيلومترية الصادرة عن وزارة النقل أساساً في حساب أجور الانتقال.

مادة ٥: ينهى العمل بكل ما هو مخالف لذلك ولا سيما قرارنا رقم ٢٧١٢/ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ والقرار رقم ٢٨٩٦/ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧.

مادة ٦: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٥/

بموجب القرار رقم /١٥/

تاريخ ٢٠٢٦/١/١٢

المادة ١: تُفوض الهيئة العامة لإدارة المعادن الثمينة بسحب تراخيص المحلات التي تشتري الذهب المسروق، والورش وأختامها التي لم تلتزم بالمعايير

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم /١٩٥/ ت

بموجب القرار رقم /١٩٥/ ت

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١

مادة ١- تعدل الفقرة /أ/ من المادة رقم /٢١/ من القرار رقم /١٦٧/ ت لعام ٢٠٢١ المتضمن النظام الداخلي والمالي للصندوق التعاون في الوزارة وفق الآتي :

١- بدلات اشتراكات الأعضاء وتحدد بنسبة ٢٪/ من الأجر الشهري المقطوع مضاف له مبلغ /٣٠٠٠/ ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية لا غير على أن يتم تخصيص هذا المبلغ للأمراض المزمنة التي تتطلب معالجتها بمبالغ كبيرة وشبه دائمة

مادة ٢- أولاً - يعدل البند /١/ من الفقرة /أ/ من المادة /٢٦/ من القرار رقم /١٦٧/ ت لعام ٢٠٢١ المتضمن النظام الداخلي والمالي للصندوق التعاون في الوزارة وفق الآتي :

/٧٥٪/ من نفقات العمليات الجراحية شريطة أن لا يتجاوز مجموع المساهمة التي يقدمها الصندوق للعضو وأفراد عائلته /٥٠٠٠٠٠/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية سنوياً ، وتعامل معاملة العمليات الجراحية أجور المبيت في المستشفيات للمعالجة وثمان الدم الذي ينقل للمريض وتعد من العمليات الجراحية عملية الولادة القيصرية وعمليات زرع العدسات العلاجية وتشطيب القرنية العلاجية وعمليات الجراحة التنظيرية والقثطرة وتفتيت الحصيات ولا تعد من العمليات الجراحية (العمليات النسائية التي لا يكون فيها فتح بطن وعمليات التجميل) ما لم يكن التشوه نتيجة قيام الموظف بأداء واجبات الوظيفة وبغض النظر عن استفادته من إعانات أخرى من الدولة بحكم القوانين والأنظمة النافذة

ثانياً - تعدل الفقرات /ب-ج-د-هـ/ من المادة /٢٦/ من القرار رقم /١٦٧/ ت لعام ٢٠٢١ بحيث تصبح وفق الآتي :

ب- إعانة مالية قدرها /٣٠٠٠٠٠/ ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية في حالة الولادة وعن كل مولود .
ج- إعانة مالية قدرها /٣٠٠٠٠٠/ ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية عن الزواج الأول أو الزواج في أعقاب وفاة زوجته الوحيدة .

د- إعانة مالية قدرها /٣٠٠٠٠٠٠/ ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية في حال وفاة الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو الولد

هـ- إعانة مالية مقدارها /٣٠٠٠٠٠٠/ ل.س ثلاثمائة ألف ليرة سورية لكافة أنواع التصوير الطبي والإيكو مرفقة بإحالة الطبيب أو التقرير الطبي للتصوير

و- يمنح مجلس الإدارة إعانة لا تتجاوز /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س مليون ليرة سورية في حالات المرض العضال (السرطان - عمليات القلب المفتوح - عمل وزرع الكلية - الشلل - الحالات الأخرى التي يقدرها مجلس الإدارة) ولمرة واحدة سنوياً للعضو أو من يعيّلهم بغض النظر عن الإعانة الممنوحة سابقاً ولمجلس الإدارة الحق برفض أي معاملة في حال عدم قناعته بالوثائق المقدمة .

مادة ٣- تعدل الفقرتين /أ- ب/ من المادة /٣٧/ من القرار رقم /١٦٧/ ت لعام ٢٠٢١ بحيث تصبح وفق الآتي :

أ- يمنح الصندوق إعانة مالية للجهة التي يحددها العضو المتوفي بتصريح منه قبل وفاته أو لورثته الشرعيين حسب سنوات الخدمة كما يلي :

- من سنة وحتى /٥/ سنوات مبلغ /٥٠٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية

- من /٥/ سنوات وما فوق مبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط مليون ليرة سورية أو تعويض نهاية الخدمة أيهما أكثر على أن لا يتجاوز مبلغ /٥٠٠٠٠٠٠/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية كحد أقصى مهما بلغت سنوات عضويته في الصندوق

ب- يمنح الصندوق إعانة مالية للعضو الذي تنتهي خدمته لدى الوزارة لأسباب صحية أو بلوغ السن القانوني أو الاستقالة أو النقل خارج ملاك الوزارة كما يلي :

- /٢٥٪/ من الأجر الشهري المقطوع عن كل سنة عضوية في الصندوق للعضو الذي تتراوح خدمته ما بين سنة واحدة ولغاية /٥/ سنوات على أن لا يتجاوز التعويض السنوي مبلغ /٩٠٠٠٠٠/ ل.س تسعون ألف ليرة سورية

- /٢٥٪/ من الأجر الشهري المقطوع عن كل سنة عضوية في الصندوق للعضو الذي تتراوح خدمته ما فوق /٥/ سنوات ولغاية /١٠/ سنوات على أن لا

ملايين ليرة سورية كحد أقصى مهما بلغت مدة خدمته
مادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة

القرارات

قرار رقم /٢٢/ و

بموجب القرار رقم /٢٢/ و

تاريخ ٢٠٢٦/١/٧

المادة الأولى : تعدل تسمية " المسرح القومي " الواردة في المادة /١/ من القرار رقم /٣٩٩/ و تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٦ ، بحيث تغدو " المسرح السوري " **المادة الثانية :** تعدل تسمية المسارح القومية القائمة في المحافظات والمبينة أدناه وفق الآتي :

١- تعدل تسمية " مسرح حلب القومي " بحيث تغدو " المسرح السوري بحلب "

٢- تعدل تسمية " مسرح الحسكة القومي " بحيث تغدو " المسرح السوري بالحسكة "

٣- تعدل تسمية " مسرح اللاذقية القومي " بحيث تغدو " المسرح السوري باللاذقية "

٤- تعدل تسمية " مسرح حمص القومي " بحيث تغدو " المسرح السوري بحمص "

٥- تعدل تسمية " مسرح حماه القومي " بحيث تغدو " المسرح السوري بحماه "

٦- تعدل تسمية " مسرح طرطوس القومي " بحيث تغدو " المسرح السوري بطرطوس "

٧- تعدل تسمية " مسرح السويداء القومي " بحيث تغدو " المسرح السوري بالسويداء "

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

يتجاوز التعويض السنوي مبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س
مائة ألف ليرة سورية .

- /٢٥% من الأجر الشهري المقطوع عن كل سنة عضوية في الصندوق للعضو الذي تتراوح خدمته مافوق /١٠/ سنوات ولغاية /١٥/ سنة على أن لا يتجاوز التعويض السنوي مبلغ /١١٠٠٠٠/ ل.س مائة وعشرة آلاف ليرة سورية .

- /٢٥% من الأجر الشهري المقطوع عن كل سنة عضوية في الصندوق للعضو الذي تتراوح خدمته مافوق /١٥/ سنة ولغاية /٢٠/ سنة على أن لا يتجاوز التعويض السنوي مبلغ /١٢٠٠٠٠/ ل.س مائة وعشرون ألف ليرة سورية

- /٢٥% من الأجر الشهري المقطوع عن كل سنة عضوية في الصندوق للعضو الذي تتراوح خدمته مافوق /٢٠/ سنة ولغاية /٢٥/ سنة على أن لا يتجاوز التعويض السنوي مبلغ /١٣٠٠٠٠/ ل.س مائة وثلاثون ألف ليرة سورية

- /٢٥% من الأجر الشهري المقطوع عن كل سنة عضوية في الصندوق للعضو الذي تتراوح خدمته مافوق /٢٥/ سنة ولغاية /٣٠/ سنة على أن لا يتجاوز التعويض السنوي مبلغ /١٤٠٠٠٠/ ل.س مائة وأربعون ألف ليرة سورية .

- /٢٥% من الأجر الشهري المقطوع عن كل سنة عضوية في الصندوق للعضو الذي تتجاوز خدمته مافوق /٣٠/ سنة على أن لا يتجاوز التعويض السنوي مبلغ /١٥٠٠٠٠/ ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية

- على أن لا يتجاوز مجموع ما يدفع للعضو عن نهاية خدمته مبلغ /٥٠٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسة